

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تصح هبة المشاع .
قوله وتصح هبة المشاع .
هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب قاطبة .
وفي طريقة بعض الأصحاب : ويخرج لنا من عدم إجارة المشاع : أنه لا يصح رهنها ولا هبته .
قوله وكل ما يجوز بيعه .
يعني : تصح هبته وهذا صحيح ونص عليه .
ومفهومه : أن مالا يجوز بيعه لا تجوز هبته وهو المذهب .
وقدمه في الفروع واختاره القاضي .
وقيل : تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات جرم به الحارثي .
وتصح هبة الكلب جرم به في المغني و الكافي و الشرح واختاره الحارثي .
قال في القاعدة السابعة والثمانين : وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة لأن
نقل اليد في هذه الأعيان جائز كالوصية وقد صرحت به القاضي في خلافه انتهى .
نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد ترى أن يثبت عليه ؟ .
قال : هذا خلاف الثمن هذا عوض من شئ فأما الثمن : فلا .
وأطلق في الكلب المعلم وجهين في الرعاعيتين و القواعد الفقهية .
وقيل : وتصح أيضا هبة جلد الميتة .
وقال الشيخ تقي الدين ٢ : ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قوله واحدا .
تنبيه : مفهوم المصنف أيضا : أنه لا تصح هبة أم الولد إن قلنا لا يجوز بيعها وهو صحيح
وهو المذهب .
وقيل : يصح هنا مع القول بعدم صحة بيعها .
وأطلقهما في الرعاعيتين و الفائق .
قلت : ينبغي أن يقييد القول بالصحة بأن يكون حكمها حكم الإماماء في الخدمة ونحوها إلى
أن يموت الواهب فتعتق وترجع من الهبة